ويمسك المعهد حساباته وينجز عمليات مداخيله وأداءاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

ويعين عون محاسب بقرار للوزير المكلف بالمالية ويزاول مهامه في نطاق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 13 شوال 1379 (14 أبريل 1960) حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 15

يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا يؤهل لتتبع التسيير المالي للمعهد طبقا للظهير الشريف المشار اليه أعلاه.

ويحضر اجتماعات المجلس الاداري بصفة استشارية.

وتعرض حسابات المعهد على نظر اللجنة الوطنية للحسابات.

الجزء الثاني.

القبول في المعهد وتنظيم الدروس

الفصل 16

يتم القبول في المعهد على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على الشرطين الآتيين :

1 — أن تكون لهم جنسية مغربية ؛

2 — ان يتوفروا على البكالوريا من شعبة الرياضيات او العلوم التجريبية أو العلوم الاقتصادية أو على كل شهادة يعترف الوزير المكلف بالتعليم العالي بمعادلتها لها.

الفصل 17

يقبل مباشرة في السنة الثالثة على أثر مباراة المرشحون المتوفرون على الليسانس في العلوم الاقتصادية او على شهادة يعترف الوزير المكلف بالتعليم العالي بمعادلتها لها.

الفصل 18

التعليم الملقن بالمعهد تعليم نظري وتطبيقي.

ويسلم على اثر هذا التعليم الى كل طالب متخرج :

دبلوم المعهد ؛

او شهادة طالب قديم.

الفصل 19

تستغرق مدة الدروس بالمعهد ثلاث سنوات ولا يمكن أن يؤذن لطالب في تكرار سنة دراسية الا مرة واحدة خلال مدة الدراسة بالمعهد ماعدا في حالة مرض او تغيب مقبول من لدن المجلس الداخلي يؤدي الى التوقف عن الدراسة مدة تتجاوز ستة اسابيع.

ويمنح مدير المعهد الاذن المقرر أعلاه بعد استشارة المجلس الداخلي.

الفصل 20

يقبل الطلبة الاجانب في المعهد طبق نفس الشروط الجارية على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة.

ويحصلون على نفس الدبلوم او نفس الشهادة ويرتبون خلال مدة الدروس وعند التخرج من المعهد في نفس اللوائح التي يرتب فيها رفقاؤهم المغاربة.

الفصل 21

يصدر الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة المجلس الداخلي قرارا تحدد فيه كيفيات تنظيم المباراة وتسليم الدبلوم وشهادة طالب قديم وشروط الانتقال للاقسام العليا.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 22

يمكن ان يخول طلبة المعهد خلال مدة الدراسة منحا طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به.

الفصل 23

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح أكتوبر 1972.

غير ان نفقات الموظفين والادوات المدفوعة لاعداد أجهزة المعهد قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا تتكفل بها ميزانية المعهد وفقا للاعتمادات المقررة لهذا الغرض.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.72.093 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ولاسيما الفصل 11 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول.

يغير كما يلي الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق :

« الفصل 11. — تجرى على أنواع النقل الخصوصي للبضائع « عند ما تباشر على متن ناقلات يفوق مجموع حمولتها 2.000 كيلو

« نفس الواجبات الجارية على أنواع النقل العمومي للبضائع فيما
« يخص المراقبة الدورية للمعدات ووجوب التأمين وتحديد الحمولة
« المنقولة . وتعفى من هذه الواجبات أنواع النقل التي يقوم بها فلاح
« فيما بين ضيعته والمدينة بواسطة ناقلة يملكها ويقل مجموع
« حمولتها عن 3.500 كيلو أو يعادلها. »

الفصل الثاني.

يمنح أرباب النقل أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية كي يمتثلوا مقتضيات الفصل 11 ، حسبما وقع تغييره بالفصل الاول أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.72.107 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

ان المقطع الاول من الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 18 ـ المقطع الاول ـ تطابق الاجرة الدنيا التي يتقاضاها العون اليدوي عن كل ساعة الاجرة الدنيا القانونية ».

وحرر بالرباط في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.110 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) باحداث المحاكم الاجتماعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تحدث محاكم اجتماعية للنظر فيما يلي :

أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني اذا كان النظر في هذه النزاعات أو الخلافات لا يرجع الى محكمة أخرى بحكم نوعها أو بحكم القانون ؛

ب) التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية طبقا للتشريع المعمول به ؛

ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق التشريع والنظام المتعلقين بالضمان الاجتماعي.

ويجب أن تبدى المحاكم الاجتماعية رأيها في القضايا المعروضة عليها من لدن السلطة الادارية.

الجزء الاول.

التنظيم.

الفصل 2.

تحدث محكمة اجتماعية بمقر كل محكمة سدد يدخل اختصاصها في دائرة نفوذها.

وتحدث فيما يخص الدار البيضاء محكمة اجتماعية فريدة تشمل دائرة نفوذها دوائر نفوذ مختلف محاكم السدد بهذه المدينة.

الفصل 3.

تشتمل كل محكمة اجتماعية على ثلاثة اقسام اذا استوجب ذلك نوع القضايا :

القسم الاول للتجارة والمهن الحرة ؛

القسم الثاني للصناعة العصرية ؛

القسم الثالث للفلاحة.

ويكون كل قسم مستقلا بذاته ويضم بالاضافة الى قاض رئيس مستشارا مشغلا وحسب الحالة مستشارا مأجورا أو مستشارا عاملا أو مستشارا عاملا فلاحيا.

الفصل 4.

تتألف المحكمة الاجتماعية من قاض رئيس وعدد متساو من المستشارين المشغلين والمستشارين المأجورين أو العملة.